فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن عفي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفلة

﴿ الرابطة عند النقشبندية وطاعة المريد لشيخه ﴾

(س ١٠) من ع . س . ط . في سنغافورة

حضرة العالم الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب « المنار » المنير بمصر

قد كثرت الضوضاء والأخذ والرد في هذه الايام بين مجلة « الامام » بسنغافورة ومن يثق بها وبين من يسمون أنفسهم أهل الطريقة وأرباب السلوك وذلك بسبب السؤال الآتي والجواب عنه والمجادلات فيه ولأن المنار هنا له اعتبار عند أولي الابصار أحببنا ان يكون الحكم في هذه القضية لكي تقطع جيزة صوت كل خطيب حيث قد امتلأت الاسماع نقيقا وأعمدة الجرائد سوادا والقلوب شبها فنؤمل بسط الجواب وبيان الحق بأدلته ودحض الشبه الباطلة ولا بد ان تكونوا قد كتبتم سابقا في هذا الصدد فنرجوكم ان لا تحيلونا على ما ليس بأيدينا أثابكم الله .

أما السؤال المثير للجدال فهو : ما قولكم في الرابطة التي يلزم بها مشايخ الطريقة النقشبندية المريدين ومعناها انه لا يصح منهم ذكر الله إلا بعد احضار صورة الشيخ في قلب المريد ثم يشرع في الذكر مع حضورها ويتركه اذا غفل عنها لانه حينئذ باطل لتمكن الشيطان من المريد بملء قلبه من صورة الشيخ وان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) دليل لهم وقوله تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) أمر بها أي مع التفسير المذكور الى نحو ذلك وجاء في سؤال آخر الى مجلة الامام ان من حق الشيخ ان يمنع المريد عن اجابة أبيه وأمه المسلمين إذ

ناداه ولو كان في النزع وكذا منع الزوجة عن زوجها والعكس وقد وقع ذلك هنا ومات المريض حزينا . ويقولون ان الشيخ يربي التلميذ بذلك

ومن السؤال أيضاً قولهم يجب على التلميذ متابعة شيخه بدون سؤال أو تردد ولا يجوز له ان يعترض على شيخه ولو رآه على فاحشة لانه كالنبي المرسل بالنسبة اليه ولا ينكر عليه ولا بقلبه وان عقوبة الانكار حينئذ الحرمان واوجبوا على المريد ان يعتقد انه لا يمكن ان يصل اليه مدد ولا خير من ربه الا بواسطة الشيخ لانه الوسيلة له . والشيخ محلات للسلوك والتلقين يحشر اليها جملة من الرجال الشبان والنساء الشواب يجتمعون بها من غير محرمية بل جلهم جهال بالواجبات العينية وان الذكر وحده كاف للوصول والقرب من الله ولو ترك اكثر الفروض العينية . وقد اجابتهم مجلة الامام بالمنع في الجميع وان تلك المبادي مما تبع ضلال الامة فيها من قبلهم من الامم وان بعضها فيه ميل الى جانب الشرك وقد نقل الامام ما قاله المفسرون في الرباط الشرعي والوسيلة الشرعية وجزم بان عبادة الله لا تجوز بغير ما شرعه الله وان من زاد فيها كمن نقص منها مبتدع مردود عليه قوله وان الرابطة بالمعنى المذكور في السؤال لم يعلمها النبي احدا من اصحابه ولا علمها الصحابة احداً من التابعين وان تطهير القلوب من الصور والتماثيل ليس باولى من تطهير محلات العبادة منها . وانه يحرم متابعة الشيخ فيما نهى الله عنه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن شرع للعباد ما لم يأذن به الله فهو ضال مضل وان اعظم مرشد واعلم طبيب ديني هو نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد اكمل الله به الدين فلا دواء ديني نافع الا وقد بينه لنا ومن لم تشف أمراض قلبه ادوية القرآن لا شفى الله مرضه ، وان النبي ارشدنا الى دواء الوسواس وهو ذكر الله ليخنس الشيطان فمن لم يخنس شيطان وساوسه بذكر الله فهو الكاذب ومستحيل ان يخنس لحضور صورة شيطان مثله في قلب موسوس متهوس وما في السؤال من الآداب هو ضد الادب في الاسلام ولم يؤدبنا به النبي ولم يعمل به الصحابة فعلى طالب الحق أن يلزم هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويجتنب البدع الى نحو ذلك .

واعترض اهل الطريقة بزعمهم ان الجنيد والجيلاني واضرابهما اوجدوا الرابطة بمعناها المشروح اعلاه والزام المريد بما ذكر من الشروط وان لا يمنع المريد الشيخ اي شيء اراده من نفسه او ماله سواء كان ذكرا ام انثى وان الامام واصحابه خرجوا عن الدين ومرقوا منه بإنكارهم الى نحو ذلك

وانا نسأل من المنار المنير ابداء مايراه الصواب في هذا الموضوع مع البيان الشافي فانا الى ذلك محتاجون نعد الايام والساعات والله المسؤل ان يديمكم نفعا للعباد وشجى في حلوق اهل البدع والإلحاد آمين ع . س . ط

(س ١١) من س . س . في (كوالا لمنور) في جنوب ميلاي .

سيدي . تصدر في سنغافوره مجلة علمية ملية باللغة الملايو اسمها (الامام) يكتب فيها بعض رجال الاصلاح ويحررها رجل وطني اسمه عباس بن محمد طه وهو من خيرة شبان هذه البلاد علما وعملا اشتهر اخيرا بمحاربة البدع والخرافات التي ألصقت بالدين .

وفي المجلة باب للفتوى وقد سئل منذ اشهر عن الرابطة المعروفة عند اهل الطريقة النقشبندية وهي احضار المريد صورة الشيخ في القلب عند الذكر وربطه من جملة الارادة التامة واستفادة علم الواقعات حتى يفني تصرفه في تصرف الشيخ أخذا من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » . وقوله « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » . وقوله « يا أيها الذين اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » . فأفتى الامام بان الآمرين بفعل هذه الرابطة والعاملين بها ليس لهم مستند من الكتاب او السنة . وان الآيات التي جعلوها سندا لهم لا تدل على مرادهم البتة . ثم اورد اقوال المفسرين كالخازن والجلالين في الآيات المذكورة . الخ ما جاء في الجواب — ثم قال — اذا فاحضار المريد صورة الشيخ في قلبه عند الذكر هو إشراك بالله . وهذا ماجاء الاسلام لمحوه . اوما معناه . ثم انحى على اهل الطرق الآن ونسب كثيرا منهم للدجل والتضليل . واورد لنفي الرابطة آيتين آية « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » . وآية « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . اه بالمعنى

فلما نشرت هذه الفتوى وهاته التصريحات التي لم يعهد لأحد من قبل هذا الشاب التصريح بها قامت قيامة شيوخ الطرق في هذه المستعمرة ونسبوا للامام ومحرره تضليل عباد الله الصالحين واوهموا العامّة ان الأمام يسعى في هدم المعتقدات وهم الى الآن يحرضون العامة بهجر الامام وعدم الاطلاع فيه . اما الحقير وكثير من متخرجي المدارس الأميرية فبقينا متوقفين حتى يأتينا من عند الاستاذ بيان شاف في هذه المسئلة التي نعلم ويعلم الكثير ان لكم القدح المعلى في حلها والله يبقيكم لنا .

***

(ج) لو قلت إني من أجدر الناس وأحقهم ببيان الحق في هذه المسألة لرجوت ان اكون صادقاً ، واذا بينت السبب في ذلك رجوت أن يذعن له كل عاقل منصف ذلك بأني قد سلكت الطريقة النقشبندية وعرفت الخفيّ والاخفى من لطائفها وأسرارها، وخضت بحر التصوف ورأيت ما استقر في باطنه من الدرر، وما تقذف أمواجه من الجيف، ثم انتهيت في الدين، الى مذهب السلف الصالحين ، وعلمت ان كل ما خالفه فهو ضلال مبين ، وأمهد للفصل في المسألة تمهيدا يقرب المراد من طالب الحق فأقول

قد عرفنا من طباع البشر واخلاقهم ان يألفوا ما أخذوه بالرضا والتسليم ويأنسوا به فاذا وجدوا لهم مخالفا فيه تعصبوا له ووجهوا قواهم الى استنباط ما يؤيده ويثبته ويدفع عنه هجمات المخالفين لهم فيه لا يلتفتون في ذلك الى تحري الحق واستبانة الصواب فيما تنازعوا فيه . ولو لا فشوّ هذا الخلق في الناس لما بقيت الاديان والمذاهب والأحزاب والشيع والحق في كل منها واحد لا تعدد فيه

ثم إن من اخلاق البشر أيضا ان لا يجتمعوا على شيء الا اذا اعتقدوا ان فيه خيرا لهم وقد يكون هذا الاعتقاد لبعضهم عن نظر واستدلال او تجربة واختبار وللبعض الآخر عن اتباع وتقليد لمن اعتقدوا فيهم الفضل والكمال

على هاتين القاعدتين بني التعصب للمذاهب والطرق في جميع الملل وعليه يتخرج أخذ كثير من اهل الصلاح والتقوى والعلم والعمل بالرابطة في الطريقة النقشبندية وبغيرها من البدع التي لم تكن على عهد السلف في غيرها من الطرق وبكثير من القواعد والمسائل في مذاهب الفقهاء والمتكلمين الذين جاؤا بما لم يكن عليه السلف الصالح

يذهب الرجل المشهور بالصلاح او العلم الى شيء يظهر له بحسب اجتهاده انه حق او خير فيتبعه آخرون عن استحسان لما استحسنه ومعرفة بدليله او عن محض التقليد فاذا خالفهم غيرهم فيه عدوهم منتقصين لهم تعصبا لما هم عليه فيقوى الخلاف ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وهم الذين يحكمون الدليل ويتحرون به استبانة الحق فاذا ظهر لهم ولو على يد الخصم ولسانه أتوا اليه مذعنين، وقبلوه راضين مطمئنين

اذا تدبرت هذا فاعلم أن أئمة الصوفية وكبراءهم ماوضعوا هذه القواعد من الرابطة وطاعة الشيخ المسلك طاعة عمياء مطلقة حتى من قيود العقل والشرع عند القائلين وغير ذلك من الاصول والقواعد الا عن علم وتجربة واختبار وصلوا بها الى مرتبة اليقين بان ذلك مفيد لهم وموصل الى الغاية التي يقصدونها بطريقتهم . واعني بالعلم هنا علم النفس من حيث ادراكها وشعورها ووجدانها وصفاتها واخلاقها . وقد كان مثلهم في ذلك كمثل علماء الكلام الذين بحثوا في الموجودات وبنوا علمهم الالهي عليها وكل منهما اذا وجد في علمه مايخالف ظواهر الشرع لجأ الى التطبيق بالتأويل والتماس مايؤيده من القرآن العزيز والحديث الشريف وقد يتمحل لذلك ويتكلف اذا اعترض عليه . كذلك فعل المتكلمون الذين زعموا ان الافلاك التسعة في الهيئة اليونانية هي السموات والكرسي والعرش وكذلك فعل بعض اهل الطريق فيما ذكر في السؤال وما لم يذكر فيه من تأويل الآيات التي زعموا أنها تدل على مشروعية مايسمونه الرابطة والتوجه ولا دليل في شيء منها على ذلك .

ولو كان في الشرع دليل على ان ذلك مطلوب في الدين لما خفي عن الصحابة والتابعين بل لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به وتواتر عنه لانه مما يتعلق بجوهر الدين وهو عبادة الله ومعرفته فلا يقاس على مايمكن ان يستنبط من القرآن من اسرار الكون التي لم تؤثر عن الصدر الأول

قال السيد الآلوسي النقشبندي في باب الاشارة من تفسير سورة الجمعة : « وذكر بعضهم ان قوله تعالى « ويزكيهم » بعد قوله سبحانه « يتلو عليهم آياته » اشارة الى الافاضة التكوينية « بعد الاشارة الى الافاضة القلبية اللسانية » وقال بخصوص الاولياء المرشدين فيما يكون مريدهم بافاضة الانوار على قلوبهم حتى تخلص قلوبهم

وتزكو نفوسهم ، وهو سر مايقال له التوجيه عند السادة النقشبندية ، وقالوا بالرابطة ليتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه ، ولا اعلم لثبوت ذلك دليلا يعوّل عليه عن الشارع الاعظم ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه رضي الله عنهم ، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة ويعدونه دليلا لا يخلو من قادح بل أكثر تمسكاتهم فيها تشبه التمسك بحبال القمر ، ولولا خوف الإطناب لذكرتها مع ما فيها . ومع هذا لا أنكر بركة كل من الأمرين — التوجه والرابطة — وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل . وأيضا لا أدعي الجزم بعدم دليل في نفس الامر وفوق كل ذي علم عليم ، ولعل أول من أرشد اليهما من السادة وجد فيهما ما يعوّل عليه ، أو يقال يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم ، وان كان البحث فيه مجال ، ولأرباب القال في أمره مقال » اهـ

فأنت ترى هذا العالم الجليل الواسع الاطلاع الواقف على ما قال أنصار هذه الطريقة في الاستدلال على الرابطة والتوجه لم يعثر لهما على دليل ، ولم يرضه شيء مما قيل ، ولكنه قد راعته مكانة من جرى على ذلك من الصالحين ، وأرضاه ما وجد لهما من الاثر في قلبه وكذلك كان هذا العاجز عدة سنين ، فإني قد وجدت أثر الرابطة والتوجه في نفسي: رأيت ما لم يره معي الناظرون ، وسمعت ما لم يسمعه مثلي المصغون ، وشممت ما لم يكن يشم الحاضرون ، ولا أحب شرح ذلك في المنار ولا الخوض في علله وأسبابه ، وما ذكرت هذه الاشارة الا ليعلم السالكون لهذه الطريقة بالفعل انني لست منها كما يقال في المثل « من جهل شيئا عاداه » وانما اتكلم فيها عن عرفان ، وأحكم فيها بسلطان ،

أقول إن التوجه والرابطة ليسا من الدين في شيء ، ولا يجوز ان يعد من العبادة المشروعة في الاسلام ، ولكن لا أقول بكفر كل من عمل أو يعمل بهما ، وانما أخشى ان يكون بعض المتقلدين لهذه الطريقة تقلداً من غير علم بالشرع ، وعرفان بحقيقة النفس ، أقرب الى الوثنية منهم الى التوحيد ، فيما يكون بين الشيخ والمريد ، بل أجزم بأن من ذلك ما هو شرك جلي أو خفي ، وان كنت لا أجيز رمي شخص معين به ، يمكن للمريد العارف بعقيدة الاسلام ان يجمع بين التوحيد وبين تخيل شيخه

عند ذكر الله عز وجل بأن يتخيل أنه جالس في حضرته يراقب أدبه وحضور قلبه في ذكره، كما يذكر الله أو يقرأ القرآن أو العلم بحضرته، وهو يعتقد انه لا ينفع ولا يضر، ولا يقصد بقبل العمل، وانما يقصد في ذلك الى الله تعالى وحده. فمثل هذا الايعد مشركا لشيخه مع ربه، وهو لا يشغله تخيله لشيخه عن ذكره، إذ لا يستصحب الصورة المتخيلة عند تصور معنى كلمة التوحيد، وذلك سهل على مريده كما يقرأ القرآن أو غيره من كتب الفنون أمام شيخه ولا يشغله وجوده عن فهم ما يقرأ. ومع هذا لا يجوز له ان يحكم بأن هذا الامر مطلوب في الشرع. بل يكتفي بأن ينتفع بما جرى له من غير مخالفة لنص من نصوص الشرع

واما استمداد الهمة من أرواح الشيوخ فقد ضل فيه كثيرون كضلال الذين يعتقدون ان لشيوخهم سلطة غيبية يتصرفون بها في النفوس والآفاق وانهم بذلك وسطاء بين الله وخلقه يقربونهم اليه زلفى اذا أرادوا كما كانت تقول الجاهلية في آلهتها. على أن المسألة أصلا يعد من مباحث علم النفس لا من الدين هو منشأ ضلال المفتونين عن تجربة ووجدان يظن الجاهل منهم أنه من الحقيقة المخالفة للشريعة، ويعلم العارف المحقق انه لا خلاف في الفعل، ولا منشأ للضلال الا الجهل.

قد جرب أهل الطريقة ان يتوجهوا بهمتهم وارادتهم الى بعض شيوخهم الصالحين أو الى بعض الصحابة أو النبيين قاصدين ان تتصل أرواحهم بأرواحهم وتستمد منها قوة ما فيجدوا لذلك في نفوسهم أثرا حقيقيا لا يمكن لاحد ان يكابرهم فيه كما لا يكابر أحد ولا يشكك في شعوره بالفرح والسرور أو الغم والحزن. فاذا قيل لمن جرب ذلك من الجاهلين بالشريعة انه مخالف لها فانه يشك في حقية الشريعة ولا يشك فيما هو فيه الا أن يجمع له بينهما. ولمثل ذلك قالوا ان سالك الطريق عرضة للزيغ والكفر اذا لم يكن له شيخ من العارفين الجامعين بين علم النفس وعلم الشرع فيبين له في مثل هذه المسألة ان هذا الاثر الذي يراه في نفسه من التوجه هو أثر طبيعي له ليس من الخوارق ولا من السلطة الغيبية التي لا تكون الا لله وحده واذا رآه مرتقيا في سلوكه يبين له ان براهمة الهند يعرفون التوجه والرابطة ويؤثر عنهم كثير من الخوارق الصورية والمادية، التي لا تخرج عن السنن النفسية والخواص

الروحانية ، ولكنهم في توجههم ورابطتهم دون السادة الصوفية ، لأن الرابطة والتوجه عندهم من المقاصد التي يقفون عندها ، ويرضون من رياضتهم بثمرتها وأثرها وهما عند الصوفية من الوسائل التي يعرفون بها نفوسهم ، ويعرجون منها الى ان يصلوا الى معرفة ربهم ، فالاشتغال بها كاشتغال العالم الطبيعي بمعرفة خواص الماء والبخار والكهرباء والضوء فان كان يقصد بذلك معرفة هذه الاشياء لذاتها مما ينتفع به في هذه الحياة المادية كان مثله كمثل البرهمي في التوجه والرابطة لا يزيد عن كونه عالما ماديا ، وان كان يقصد بها مع ذلك معرفة الله بمعرفة حكمه واسراره في خلقه كان مثله كمثل الصوفي في التوجه والرابطة وصار عالما ربانيا ، فالامور بالمقاصد والارادات ، كما يناذلك في تفسير مافي صدر هذا الجزء من الآيات ،

اذا عرفت هذا وهو ما عليه محققو العارفين من الصوفية تبين لك ان مسألة التوجه والرابطة من المسائل التي تعد من وسائل علم النفس وليست بحد ذاتها من الدين فيستدل عليها بالآيات والاحاديث ، وان علم النفس كعلم الآفاق قد يكون بالارادة طريقا لمعرفة الله تعالى وبالقصد والنية عبادة له كما تكون جميع العلوم الدنيوية كذلك . والاصل في ذلك عند الصوفية قوله عز وجل (٤١ : ٥٣ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ، اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد ٥٤ الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا إنه بكل شيء محيط) ولما كان محيطا بكل شيء كانت معرفة غاية كل شيء موصلة اليه اذا قصد بها ذلك . ولذلك قالوا ان لله طرائق بعدد انفاس الخلائق ،

وهنا ثلاث مسائل لا بد من التصريح بها وايضاحها ايضاحا لا لبس فيه . (احداها) أن كل علم حقيقي يمكن ان يكون عبادة محمودة في الاسلام اذا حسنت فيه النية وأريد به معرفة الله ومعرفة سننه وحكمه في خلقه وكذلك كل عمل نافع يراد به دفع الاذى عن عباد الله وايصال الخير اليهم . ولكن العبادة في ذلك قلبية لا صورية فلا يقال إن علم الضوء والكهرباء وعمل الادوية وصنع الآلات مما يكون مع حسن النية من العبادات المشروعة في ذاتها التي تلتمس لها الدلائل من الكتاب والسنة . ومثلها في ذلك التوجه والرابطة في الطريقة

(المسألة الثانية) إن العبادة المشروعة لذاتها التي يطالب المسلمون بها هي ما نطق به القرآن الكريم أو مضت به السنة النبوية وجرى عليه جمهور السلف وما عدا ذلك فهو بدعة والبدعة في الدين لا تكون الا ضلالة كما ورد في الحديث واما البدعة التي تعتريها الاحكام . ويقال ان منها ما هو حلال وما هو حرام، فهي البدعة في أمور الدنيا علومها وأعمالها كما يدل عليه حديث مسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها » الخ

(المسألة الثالثة) ان جميع ما يبتدعه الناس من وسائل النفع والخير في العلم والتربية والاعمال يشترط في جوازه ان لا يكون مخالفا لما هو مقطوع به من أمور الدين. فاذا فرضنا ان التوجه والرابطة ينافيان ما هو مقطوع به في الاسلام فانه لا يحل للمسلم العمل بهما . وقد علمت انهما يختلفان باختلاف العالم العارف والجاهل المقلد

ومن هذه المسألة أنتقل بك الى القسم الثاني من الاستفتاء وهو ما يفرضون من طاعة المريد لشيخه ولو في المعصية ، وعدم انكاره عليه وان فعل المنكر ، واعتقاد انه لا يقبل له عمل ولا يصل اليه خير الا بواسطته ، ومثل هذا مما لا يحتاج فيه الى سؤال ولا جواب فان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صريح في القرآن والأحاديث ومضت به السنة فهو معلوم من الدين بالضرورة بحكم الفقهاء بردة منكره ولم يستثن الله ولا رسوله مشايخ الطريق من هذا الحكم بل كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور ينكرونها في أعمال الدين كالسهو في الصلاة أو أعمال الدنيا كالحرب وتدبيرها حتى يفسرها لهم ويفرق بين ما هو عن وحي وما هو عن سهو أو اجتهاد غيره أفضل منه . والصوفية المحققون لا يشترطون على المريد الا حسن الظن بشيخه والادب في سؤاله وما عدا ذلك فهو من غلو المتصوفة أو من وساوس الشياطين ، ولا يقولون ان عبادته لا تقبل ولا يصل اليه خير من الله الا بواسطة شيخه بل يقولون انه لا يصل الى المقصد من سلوكه الا برابطة شيخه وتقدم صحيح في الباب

و[illegible] لا سيما [illegible] من « ان الجنيد والجيلاني وأضرابهما [illegible] الاسلام اذ من [illegible] من خلق الله أن يوجب على عباد الله أمراً دينياً الا رسل

الله بإذن الله وهذا الغلو في إجلال المشهورين هو سبب التقليد منشأ فساد كل دين

واذا كانت المسألة بديهية عند كل من يعرف الاسلام ، فهي من أعظم المشكلات عند جهلة العوام ، لأن الكثيرين منهم لا يعرفون من الاسلام شيئا له سلطان على نفوسهم الا ما يسمعون عن الرجال الصالحين ولا علاج لهؤلاء الا تعليمهم ماهو الاسلام مع الحكمة التي يجمع فيها بين بيان الحق وبين الادب عند ذكر أهل العلم والتقوى وبيان انهم غير معصومين من الخطا وأن كثيرا مما ينقل عنهم لا تصح نسبته اليهم ، وأن افضل ما يكرمون به هو عدم الثقة بما ينقل عنهم اذا كان مخالفا للشرع ، لا مخالفة الشرع اذا ادعى بعض الناس انهم خالفوه ، فان ذلك تقديم لهم على الله ورسوله ، ثم تحسين الظن بنيتهم وقصدهم فيما اخطأ اجتهادهم فيه وان المجتهد المخطئ منهم يؤجر على اجتهاده ولكن لا يتابع عليه ،

واني اذكر شاهدا واحدا من خطإ أئمة الصوفية والعلماء في اجتهادهم المتعلق بالتصوف وهو خطأ الإمام الغزالي — الذي صرحت غير مرة بأن كتابه الاحياء كان استاذي الاول الذي حبب الي العلم والتصوف — ليقاس عليه خطأ من لا يشق له غبارا من الشيوخ الصالحين المشهورين ومنه يعلم ان كل اجتهاد خالف الكتاب والسنة فليس من الدين

كان الغزالي في سياحاته ايام تصوفه يزور المشاهد وقال ان قبور الانبياء والصالحين تزار للاعتبار بتذكر الموت والآخرة والتبرك ، فزاد على ما ورد في حديث الإذن بزيارة القبور ما سماه التبرك . ويعني به ما يجده الزائر السالك لطريق الآخرة عند زيارة المشاهد من الخشوع والحال التي تزيده رغبة في الآخرة واعراضا عن الدنيا . واستدل على مشروعية هذا ونحوه مما لم يرد في الشرع كالرابطة التي نحن بصدد البحث فيها بحديث « من بورك له في شيء فليلزمه » كأنه يقول اننا وجدنا لذلك فائدة في نفوسنا زادت في خشوعنا ووجد ان الدين في قلوبنا وذلك هو البركة لان معناها الزيادة وقد امرنا الشارع بلزوم كل شيء نرى فيه بركة لنا فنحن عاملون بأمره في ذلك

الخطأ في هذا من وجهين (أحدهما) ان الكلية ممنوعة فاننا لو جعلنا للانبياء والصالحين صورا وتماثيل تمثل لناظرها هيآتهم في الخشوع والوقار لكان لها في نفوس الناظرين اليها من التأثير ما ليس لرؤية قبورهم المشيدة المشرفة كما نرى ذلك عند غيرنا من الملل وهذا التأثير هو السبب في اتخاذ النصارى للصور والتماثيل في كنائسهم والغزالي لا يجيز هذا في الاسلام ومثله بناء المشاهد للصالحين وتشريف قبورهم واتخاذ المساجد عليها نهي عنه كما نهي عن الصور والتماثيل فثبت انه لا يجوز لنا ان نحدث في الدين ما ليس منه وان كان إحداثه لغرض صحيح وقصد حسن بل نتبع فيه ما جاء به الكتاب والسنة وجرى عليه سلف الامة ونجعل اجتهادنا في اختيار النافع لنا محصورا فيما فوض الينا من الاستقلال بأمور دنيانا .

(والوجه الثاني) ان الحديث الذي أورده يدل على ما ذكرناه من التخصيص بأمر الدنيا دون ما استدل به عليه من جعله في أمر الدين. إنه أورد الحديث باللفظ الذي اشتهر به على الالسنة ولم يروه به أحد . وما ذكره السيوطي في الدرر المنثرة من عزوه الى ابن ماجه بعد ايراده بهذا اللفظ غير مراد ظاهره وانما مراده ان ابن ماجه رواه بالمعنى وقد ذكر نص رواية ابن ماجه في الجامع الصغير وهو « من أصاب من شيء فليلزمه » وقال انه رواه عن أنس وعائشة. أقول وقد أخرجه ابن ماجه في أبواب التجارة والكسب من حديث أنس بهذا اللفظ الذي ذكره في الجامع الصغير ومن حديث عائشة بلفظ آخر وهو « عن نافع قال كنت أجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سبب الله لاحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو ينكر له» تقول له مالك ولمتجرك القديم الذي تعودت الربح منه حتى تتركه وتقدم على ما تجهله ؟ الزم ما رأيت الربح فيه. ومعلوم ان الاوامر والنواهي المتعلقة بأمر الدنيا كهذا الامر لا يعد من التكليف الديني الذي يجب امتثاله شرعا وانما يسميه علماء الاصول أمر إرشاد يعتبر به ويعرض على المصلحة

ولا يقال إن حديث أنس عام لان عمومه في بابه على انه روي بلفظ «من

أصاب مالا من شيء» كما هو ظاهر حاشية ابن ماجه، ولان هناك دليلا يمنع جريانه في أمر الدين وهو ما ذكرناه في الوجه الاول. على ان في سنده فروة أبا يونس عن هلال. قال الذهبي في الميزان مختلف فيه ليس بقوي وقد ضعفه الازدي. ولم يكن الغزالي في أيام تصوفه وزمن تأليفه الإحياء يبحث عن علل الحديث وإنما كان يستدل ويستنبط ما يتعلق بالفضائل من كل ما يراه في الكتب حتى كتب الصوفية ولذلك وقع في الاحياء كثير من الاحاديث المنكرة والضعيفة والموضوعة. وقد عكف على الحديث واعتصم بمذهب السلف في آخر عمره وان اهتدى الى حقية مذهب السلف قبل الانقطاع الى الحديث

واذا كنا معشر المسلمين نعتقد ان الاولياء والصوفية غير معصومين من الخطإ وكنا نشاهد الخطأ الصريح في كتبهم وزاهم يخالف بعضهم بعضا ويرد بعضهم على بعض فهل يصح ان نجعل أقوالهم واعمالهم اصلا من اصول الدين

وخلاصة القول ان التوجه والرابطة ليسا من عبادات الاسلام ولا دليل فيه على كونهما مشروعين ومن جعلها عبادة مشروعة في ذاتها فقد دخل في عداد الذين قال الله فيهم (٤٢: ٢١ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقوله في بيان أصول المحرمات (٧: ٣٣ وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وان ائمة الصوفية المحققين لا يجعلونها من الدين وانما يجعلها بعضهم من وسائل معرفة النفس فما عندهم من قبيل الوسائل التي تتخذ الآن لما يسمونه استحضار الارواح وفي كل منها لابد من الواسطة، وان المقلدين في الطريقة النقشبندية وغيرها عرضة للضلال والشرك الجلي أو الخفي اذا تمسكوا بهذه الظواهر التي لا يعرفون مراد العارفين بها فيجب عليهم اتقاء ذلك واحكام عقيدة التوحيد التي منها ان الشيوخ الاولياء بل والانبياء لا يملكون لانفسهم ولا للناس ضرا ولا نفعا ولا هداية ولا غيرها كما صرح به الكتاب العزيز في آيات كثيرة وأن يحسنوا الظن بمن قال بالرابطة من الصالحين وقد بينا مرادهم عن علم وعرفان وهو سر من اسرار التصوف أفشيناه للضرورة والارشاد وان يعتقد مع تحسين الظن بهم انهم ليسوا معصومة في الدين وانهم لا يطاعون في معصية الله. ومن أراد ان يزداد نورا في هذه المباحث فلينتظر جزء الترجمة من تاريخ الاستاذ الامام فان فيه بيانا لا يجده في كتاب

﴿ وجه المرأة الحرة ﴾

(س ١٢) من محمد رحيم افندي الشفي في « زويله باشي » بسمبر (روسيا)

الفاضل الجليل والعالم النبيل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر دمت بالعز والكرامة. اما بعد فقد كثر المباحثة والمناظرة في حق وجه الحرة في طرفنا فبعض العلماء قالوا ليس بفرض ستر وجه الحرة لحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن مردوية والبيهقي ان اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال « ياأسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفه وبعضهم قالوا ان ستر وجه الحرة فرض وان لم تستره تكون آثمة عند الله لقول عائشة رضي الله عنها احدى عينيها فحسبت لاندفاع الضرورة (كذا) أخذه القهستاني والزاهدي فالمأمول من سيادتكم ان يبين الحق من الاقوال لرفع النزاع من بين الناس

(ج) حديث عائشة لا تنهض به الحجة فانه مرسل وفي اسناده من تكلم فيه والاصل في المسألة قوله تعالى (٢٤ : ٣١ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) فقد روي عن ابن عباس انه قال : الظاهر منها الكحل والخدان وفي رواية عنه : الزينة الظاهرة والوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم . وعن سعيد ابن جبير والضحاك : الوجه والكف . وعن عطاء : الكفان والوجه. وسئل الأوزاعي عن قوله تعالى « الا ما ظهر منها » فقال : الكفين والوجه ذكر ذلك كله ابن جرير في تفسيره وذكر أقوال من قالوا انها الثياب والحلي أو الوجه والثياب ثم قال : وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك اذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وانما قلنا ذلك أولى الاقوال في ذلك بالتأويل لاجماع الجميع على ان على كل مصلّ ان يستر عورته في صلاته وان للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها ان تستر ما عدا ذلك من بدنها الا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح لها ان تبديه من

ذراعها الى قدر النصف . فاذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوما بذلك ان لها ان تبدي من بدنها مالم يكن عورة كما ذلك للرجال لان مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره . واذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما انه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله « الا ما ظهر منها » لان كل ذلك ظاهر منها . وقوله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » يقول تعالى ذكره وليلقين خمرهن وهو جمع خمار على جيوبهن ليستترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن . اهـ كلام ابن جرير

والجيوب جمع جيب وهو فتحة القميص على الصدر وكانت المرأة تضع الخمار على رأسها وتسدله الى الوراء فيظهر عنقها وصدرها فأمرن بأن يجعلن طرفه على الجيب ليستر العنق والصدر . ولم يؤمرن بوضعه على الوجه فلو لم يقل الا ما ظهر منها لكان يصح ان يقال ان كشف الوجه باق على أصل الإباحة فكيف وقد امر بستر الجيب ولم يأمر بستر الوجه! . وناهيك بحكاية ابن جرير الإجماع على ذلك وهو ما كان عليه النساء في عهد السلف فقد كن يأتين المساجد ويغشين الاسواق ويسعفن الجرحى في مواقع القتال ويخطبن على الرجال ويناقشن الامراء والحكام . ففعلن ذلك وأمثاله مكشوفات الوجوه . ومن جال في أرض المسلمين في الاقطار المختلفة يرى ان أكثرهن يخرجن مكشوفات الوجوه ولا يستره منهن الا بعض نساء المدن وهي عادة حكمت بها غيرة الرجال عند ما دخل المسلمون في الحضارة والتمسوا في الترف الذي يستلزم الفسق والفجور ولذلك ترى أكثر الفقهاء علموا وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال بخوف الفتنة وابتدأ هذا البحث والخلاف في القرن الثاني

هل يمكن لمكابر ان يقول ان النساء كن يصلين مكشوفات الوجوه في مسجد الرسول (ص) في حياته ولا يراهن أحد ؟ اذا كابر أحد نفسه وقال يحتمل ان الرجال لم يكونوا يرون النساء في المسجد لانهن يصلين وراءهم ولم يخش ان يقال له انهم كانوا يرونهم قبل الصلاة اذ كن ينتظرن الجماعة معهم وبعدها عند الانصراف كما هو مأثور مشهور — فهل يسفه نفسه ويقول ان الرجال لم يكونوا يرون وجوه النساء وأيديهن في أثناء أعمال الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة وجولان في أرض الحرم ومعلوم لكل من يعرف احكام الحج في الاسلام أن كشف المرأة

وجهها في الإحرام واجب ومن النساء من تحرم بالحج من أول أشهره فتكون أكثر من شهرين محرمة مكشوفة الوجه واليدين أينما كانت وحيثما حلت وهي مع الرجال في جميع الاعمال

ومن نظر الى كلام فقهاء القرون الوسطى الذين رجحوا تحريم النظر الى الوجه والكفين يجد انهم لم يأتوا عليه بدليل من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل أهل الصدر الاول وانما علاوه بخوف الفتنة وسد الذريعة وقد قالوا بحرمة النظر الى وجه الأمرد وعللوه بتلك العلة ومن العجب ان امام الحرمين من الشافعية اعتبر بمنع الحكام النساء من الخروج في زمنه وظن ان عليه جميع المسلمين

قال الرملي في شرح المنهاج عند تصحيح المتن لحرمة النظر الى وجه المرأة وكفيها حتى عند الامن من الفتنة : « والثاني لا يحرم ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب . وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن معارض لما حكاه القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه » الخ ما ذكره ومنه انه يحرم النظر الى المرأة المتنقبة التي لا يرى منها غير عينيها ومحاجرها والى العجوز والمشوهة

وفي حاشية المقنع من كتب الحنابلة « لا يجوز له النظر الى الاجنبية قصداً وهو المذهب . وقال القاضي يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر اليهما مع الكراهة اذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة وهذا مذهب الشافعي . قال في الانصاف : وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم » ثم نظر في هذا بأن فيه تجريئاً للفساق وهو مخالف لمقاصد الشرع في إصلاح أمر الدنيا والآخرة . وبمثل هذا صرح الحنفية مع أن الجميع يروون عن أئمتهم ان الوجه والكفين غير عورة وعن ابن عباس تفسير الآية بذلك

أقول مسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعتها لا يصح ان تجعل دليلا لتغيير حكم من احكام الدين التي كان عليها السلف بحظر أو إباحة تغييرا مطلقا كأن

يقال مثلا ان صلاة النساء مع الرجال في المساجد حرام في الاسلام بناء على ما يقولون به من فساد الزمان ، ومثله كشف المرأة وجهها . وانما يصرح بان حكم الاسلام هو كان الذي عليه السلف اتباعا للكتاب والسنة ولكن اذا عرض ما يمنع من العمل به بناء على قاعدة درء المفاسد فاننا نمتنع عنه ما دامت المفسدة متوقعة

فحاصل الجواب ان كشف المرأة لوجهها هو الاصل الذي كان عليه الناس واقره الاسلام بل أوجبه في الإحرام وادعاء حرمته في أصل الدين جناية على الدين وتحكم فيه بالرأي أو الهوى وإثبات للحرج والعسر فيه وقد نفاهما الله عنه لأن أكثر المسلمات يشق عليهن ذلك مع الحاجة الى العمل والسفر وان تحمله من نساء الامصار من تعودنه أو من كفتهن الثروة مزاولة الاعمال . ودعوى خوف الفتنة من كشفهن لوجوهن لا تسلم على اطلاقها فاننا نعرف من نساء الفلاحين والبدو السافرات من تقطع بأنهن أبعد عن الريبة من نساء المدن المتنقبات ، ولكن المرأة التي تعلم ان في كشف وجهها مفسدة يحرم عليها كشفه بلا شك

﴿ احترام المسلم لشعائر غيره الوطنية والدينية ﴾

(س ١٣ و ١٤) من ج ٠ ا ٠ بمصر

جناب الاستاذ العالم الشيخ رشيد رضا المحترم

حبذا لو تكرمتم بابداء معلوماتكم السديدة وآرائكم المفيدة عن السؤالين الآتيين وما ذلك الا حباً في الافادة والاستفادة .

— ١ — هل يجوز لأحد المسلمين ان يراعي شعائر الدولة التابع لها أم لا ؟ مثلا اذا فرض وجود بعض المسلمين التابعين لدولة مسيحية كالروسيا وغيرها هل يتحتم على الرعايا المسلمين في مثل هذه الاحوال ان يجاروا الشعب في شعائرهم مع وجود المغايرة في الاحتفالات الدينية بمعنى هل يليق بهم أن يقوموا بالاحترام اللازم لقيصر أو للحاكم اذا مر في الشوارع أو قابلوه في محله كما تفعل الرعية التي على دين ملكها أو حاكمها . وهل يشاركه المسلمون في اقامة الاحتفالات التي تقوم

بها الدولة التابعين لها كاحتفالها بعيد ملكها أو بعيد وطني أو يجب تجنب مثل هذا الاحترام وهذه الاحتفالات بغير الملوك المسلمين .

— ٢ — هل يجوز للمسلم احترام شعائر غيرة الدينية أم لا ؟

مثلا إذا أراد أحد المسلمين دخول كنيسة مسيحية أو ما شاكلها وطلب منه رفع عمامة أو مجاراة الشعب في عوائده الدينية هل له ان يفعل هذا أم يمتنع .

هذا ما أردنا الاستفهام عنه من عالم خبير مثلكم فنرجو الإجابة اما عموميا في مجلتكم الزاهرة او خصوصيا باسمي والسلام

(ج) اما الاحتفالات والشعائر الوطنية فيباح للمسلم أن يشترك فيها مع أهل وطنه ما لم تشتمل على محرم في الاسلام كشرب الخمر على اسم الملك الذي يسمونه النخب

وأما الشعائر الدينية فلا يجوز للمسلم ان يشارك غير المسلمين فيها كأن يصلي معهم كصلاتهم الخاصة بهم كالتي تكون منهم في الكنيسة وهم مكشوفو الرءوس متوجهون الى قبلتهم وان لم يقل قولا يحظره الاسلام . فالمحظور في هذا المقام يرجع الى أمرين أحدهما الاتيان بما هو ممنوع في الاسلام كتعظيم صور الانبياء والصالحين أو طلب الخير او دفع الشر منهم . وثانيهما العمل الديني الخاص بغير المسلمين بحيث لو عمله المسلم لعده رائيه منهم هذا ما اتفق عليه الفقهاء فيما نعلم ولعلنا نفصل القول في ذلك بعد

﴿ حديث علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل ﴾

(س ١٥) من احمد افندي محمد عطيوه بالقناطر الخيرية

المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم السيد رشيد رضا افادتي عن هذا الحديث « علماء أمتي كأنبياء بني أسرائيل » في أي كتاب من الكتب الحديثية المعتبرة هو — وفي أي باب هو صحيح هو أم ضعيف . ولكم من الله الاجر ومني عاطر الثناء والشكر

(ج) هو حديث موضوع تجدونه في كتب الموضوعات وذكره الحافظ السيوطي في الدرر المنثرة وقال لا أصل له ، والشيخ عبد الرحمن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث وقال « قال الدميري والزركشي وابن حجر إنه لا أصل له »